

Distr.: General
17 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون المستأنفة
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها
مذكّرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥٧-١	ثالثاً- العُرف المتَّبَع في تنفيذ القواعد الإجرائية المنطبقة (تابع)
٣	١٥-٢	زاي- المواد ١٠٤ - ١٠٧: امتيازات الرئيس ووظائفه
٣	٨-٢	١- محتوى المواد
٥	١٥-٩	٢- العُرف المتَّبَع في اللجنة وهيئاتها الفرعية
٧	٥٧-١٦	حاء- المواد ١٠٨ - ١٢٣: تصريف الأعمال
٧	١٨-١٦	١- المادة ١٠٨: النصاب القانوني
٨	٢١-١٩	٢- المادة ١٠٩: الكلمات
٩	٢٣-٢٢	٣- المادة ١١٠: التمهني
٩	٢٥-٢٤	٤- المادة ١١١: الأسبقية
٩	٢٧-٢٦	٥- المادة ١١٢: بيانات الأمانة العامة
١٠	٣٠-٢٨	٦- المادة ١١٣: نقاط النظام

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع الصيغة النهائية لما ترتّب عليها من تعديلات.



الصفحة	الفقرات
١١	٣٢-٣١ المادة ١١٤: الحد الزمني للكلمات -٧
١٢	٣٦-٣٣ المادة ١١٥: إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد -٨
١٣	٣٨-٣٧ المادة ١١٦: تأجيل المناقشة -٩
١٤	٤٠-٣٩ المادة ١١٧: إقفال باب المناقشة -١٠
١٤	٤٢-٤١ المادة ١١٨: تعليق الجلسة أو رفعها -١١
١٤	٤٤-٤٣ المادة ١١٩: ترتيب الاقتراحات الإجرائية -١٢
١٥	٥٠-٤٥ المادة ١٢٠: الاقتراحات والتعديلات -١٣
١٦	٥٣-٥١ المادة ١٢١: البتّ في الاختصاص -١٤
١٧	٥٥-٥٤ المادة ١٢٢: سحب الاقتراحات -١٥
١٧	٥٧-٥٦ المادة ١٢٣: إعادة النظر في الاقتراحات -١٦

ثالثاً- العُرف المتَّبَع في تنفيذ القواعد الإجرائية المنطبقة (تابع)

١- تبين هذه الإضافة العُرف المتَّبَع في تنفيذ المواد ١٠٤ إلى ١٠٧ (امتيازات الرئيس ووظائفه)، والمواد ١٠٨-١٢٣ (تصريف الأعمال) من النظام الداخلي للجمعية العامة في اللجنة وهيئاتها الفرعية.

زاي- المواد ١٠٤-١٠٧: امتيازات الرئيس ووظائفه

١- محتوى المواد

٢- تنص المادة ١٠٤ على ما يلي: "لا يشترك رئيس اللجنة الرئيسية في التصويت، ولكن يجوز لعضو آخر من أعضاء وفده التصويت بدلا منه".

٣- وتنص المادة ١٠٥ على ما يلي: "إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها يسمي أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وفي حالة عدم استطاعة أحد أعضاء مكتب اللجنة أداء مهام وظيفته ينتخب عضو جديد لما تبقى من مدة ولايته".^(١)

٤- وتنص المادة ١٠٦ على ما يلي: "يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح الأسئلة وإعلان القرارات، ويبت الرئيس في نقاط نظام ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها، وللرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة. وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث".

٥- وتنص المادة ١٠٧ على ما يلي: "يظل الرئيس، في ممارسة مهام وظيفته، تحت سلطة اللجنة".

(١) هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرة ٣٠ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقدم عرضاً تاريخياً لصياغة المادة.

٦- والمادتان ١٠٦ و ١٠٧ مشفوعتان بنفس الحاشية، التي تشير إلى عدد من الأحكام الواردة في مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته.⁽²⁾ وتشدد الأحكام المشار إليها، في أجزائها ذات الصلة، على أهمية دور رؤساء الجلسات، وتؤكد مهام وظائفهم وصلاحياتهم، وتسرد بعضاً من وظائفهم الخاصة.

٧- وتنص تلك الأحكام خصوصاً، على ما يلي: "أن سير العمل سيراً مرضياً يتوقف إلى حد كبير جداً على مدى ما يتمتعون به [أي الرؤساء] من كفاءة ومهابة ولباقة وحياد، ومن احترام لحقوق الأقلية والأغلبية على السواء، ومن معرفة بأحكام النظام الداخلي. فكل من الجمعية العامة واللجان سيدة نفسها في تصريف شؤونها، إلا أن الرؤساء يتفردون بمهمة توجيه مداولات هذه الهيئات لما فيه خير الأعضاء جميعاً".⁽³⁾

٨- ومن بين الوظائف الخاصة لرئيس الجلسة، يُذكر ما يلي: '١' افتتاح الجلسات في الوقت المحدد؛⁽⁴⁾ '٢' حث الممثلين على الكلام حسب ترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين، على أن يكون مفهوماً أن أسماء الممثلين الذين يتعذر عليهم الكلام في دورهم توضع عادة في آخر القائمة ما لم يكونوا قد اتفقوا على تبادل دور الكلام مع ممثلين آخرين؛ '٣' تطبيق النظام الداخلي تطبيقاً يكفل سلامة استعمال حق الرد وتعليل الأصوات وإثارة نقاط النظام؛⁽⁵⁾ '٤' القيام، بوجه خاص، وعلى نحو أكثر تكراراً، باقتراح تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين أو عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها بشأن أي بند بعينه؛⁽⁶⁾ '٥' أن يقترحوا على اللجان إقفال قائمة المتكلمين بشأن كل من البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب، وأنه ينبغي الالتزام ببرامج العمل المتفق عليها، وتحقيقاً لهذا الهدف، ينبغي بدء الجلسات في الموعد المقرر والاستفادة بصورة كاملة من الوقت المخصص للجلسات.⁽⁷⁾⁽⁸⁾

(2) الفقرة ٧ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقدم عرضاً تاريخياً لصياغة عدة مواد، منها المادة ١٠٦؛ والفقرة ٣٩ من المرفق الأول؛ والفقرة (ز) من المرفق الثالث؛ والفقرتان ٣٩ و ٦٧ من المرفق الرابع؛ والفقرتان ٣ و ٢٢ من المرفق الخامس؛ والفقرتان ٦ و ٧ من المرفق السادس.

(3) الفقرة ٣٩ من المرفق الأول.

(4) الفقرة (ز) من المرفق الثالث، والفقرة ٦٧ من المرفق الرابع، والفقرة ٣ من المرفق الخامس.

(5) الفقرة (ز) من المرفق الثالث.

(6) الفقرة ٢٢ من المرفق الخامس.

(7) الفقرتان ٦ و ٧ من المرفق السادس.

(8) تؤكد الفقرة ٣٩ من المرفق الخامس وظائف رئيس الجلسة وصلاحياته بمقتضى النظام الداخلي.

٢- العُرف المتبع في اللجنة وهيئاتها الفرعية

٩- فيما يتعلق بالمادة ١٠٤ (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، يرد في الوثيقة A/CN.9/638/Add.4 عرض لكيفية اتخاذ القرارات في اللجنة وهيئاتها الفرعية.

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٠٥ (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، لم تشهد اللجنة أي حالات غياب لأحد أعضاء مكتبها. وفيما يتعلق بالأفرقة العاملة، لا يوجد عُرف متسق بشأن تعيين بديل لعضو المكتب المنتخب الذي يضطر للتغيب. ففي بعض الحالات، كان الرئيس يسمي نائب الرئيس الذي انتخبه الفريق العامل رئيساً للجلسة. وبالنظر إلى عدم وجود منصب نائب للرئيس في معظم الهيئات الفرعية للجنة، كان الرئيس يكلف مقررًا لتأدية مهام رئيس الجلسة في حال غيابه. وفي حالات أخرى، كان الفريق العامل ينتخب رئيساً بالنيابة.^(٩) وفي حالة واحدة على الأقل، تشير محاضر أحد الأفرقة العاملة إلى أن الفريق انتخب النائب الثاني للرئيس بسبب عدم تمكن نائب الرئيس الذي انتخب في جلسة الفريق العامل السابقة من حضور الجلسة.^(١٠)

١١- وفيما يتعلق بالمادتين ١٠٦ و ١٠٧ (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه)، يكون لرئيس الجلسة، في اللجنة وهيئاتها الفرعية، نفس الصلاحيات والوظائف المبينة في الفقرات ٤ إلى ٨ أعلاه.

١٢- وكانت تقارير اللجنة في السنوات الأولى تشير إشارة محددة إلى الإجراءات التي يتخذها رئيس اللجنة، بما في ذلك تزويد اللجنة بملخص للبيانات المدلى بها، والاستجابة لطلبات الحصول على إيضاحات، وإبداء ملاحظات ختامية، يلخص فيها الرئيس قرارات اللجنة أو تفاهاتها ويشير إلى المسائل التي يبدو أنه يوجد توافق في الآراء بشأنها وإلى المسائل التي يبدو أن من المستحسن إجراء مزيد من المناقشة حولها بغية التوصل إلى توافق في الآراء، وكذلك إعلان اختتام الدورة.^(١١) وتوجد أيضاً إشارات إلى إقرار اللجنة للبيانات أو

(٩) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالبيع عن أعمال دورتيه السادسة والسابعة (A/CN.9/100)، الفقرة ٧، و A/CN.9/116، الفقرة ٥، على التوالي؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري عن أعمال دورته الثامنة (A/CN.9/105، الفقرة ٨)؛ وتقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الثامنة (A/CN.9/590، الفقرة ٦). وكثيراً جداً ما يتخذ الانتخاب شكل تثبيت صريح أو ضمني من جانب الهيئة الفرعية.

(١٠) تقرير الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري عن أعمال دورته الثالثة (A/CN.9/63 و Add.1)، الفقرة ٦.

(١١) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7216، الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٧٣؛ والوثيقة A/8417، الحاشية ١١.

الاقتراحات التي يقدمها الرئيس.⁽¹²⁾ وفي السنوات اللاحقة، لم تشر التقارير إلا للمام إلى ما اتخذته الرئيس من إجراءات معينة.⁽¹³⁾ والمحاضر الموجزة تبين المزيد فيما يتعلق بتنفيذ رؤساء اللجنة لصلاحياتهم ووظائفهم.⁽¹⁴⁾

١٣- وقد عهد إلى أحد رؤساء اللجنة بصلاحيات إضافية، بصفة دائمة أو من وقت إلى آخر. وعلى وجه الخصوص يتعين، وفقاً لقرار اتخذته اللجنة السادسة في عام ١٩٦٨، أن يقوم رئيس الأونسيتال في الدورة التي يتناولها التقرير، أو عضو مكتب آخر يعينه، بعرض التقرير السنوي للجنة على اللجنة السادسة.⁽¹⁵⁾ وفي عدة حالات، أعطت اللجنة رئيسها في دورة معينة صلاحيات خاصة، كان يُعين أعضاء فريق عامل بالتشاور مع مختلف المجموعات الإقليمية المعنية،⁽¹⁶⁾ وأن يبتّ بشأن الحاجة إلى عقد اجتماع لفريق عامل،⁽¹⁷⁾ وأن يعقد اجتماعاً لفريق عامل،⁽¹⁸⁾ وأن يمثل اللجنة في هيئات أخرى أو يسمى أحد أعضاء اللجنة لتمثيلها فيها.⁽¹⁹⁾

١٤- ومن حين لآخر، تعهد اللجنة بمهام معينة إلى رئيس فريق عامل. فعلى سبيل المثال، أوعزت اللجنة في دورتها الثالثة إلى رئيس الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري بأن يمثل الأونسيتال في الأونكتاد.⁽²⁰⁾⁽²¹⁾

(12) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7216، الفقرة ٤٠ خامساً؛ والوثيقة A/8017، الفقرة ١٠١.

(13) انظر، مثلاً، الوثيقة A/32/17، المرفق الثاني، الفقرة ٥٨.

(14) لا تتناول المحاضر الموجزة سوى جلسات اللجنة التي يجري فيها صوغ نصوص معيارية.

(15) الوثيقة A/7408، الفقرة ٣. وبصفة عامة، يقدم تقارير اللجنة إلى اللجنة السادسة رؤساء دورات اللجنة ذات الصلة. وكانت هناك استثناءات. ففي الدورة السادسة للأونسيتال، مثلاً، قام نائب للرئيس بتقديم تقرير تلك الدورة إلى اللجنة السادسة (A/9408، الفقرة ٣). وفي عام ١٩٧٤، ونظراً لعدم تمكن الرئيس من البقاء في نيويورك طوال مدة مناقشة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة، قام نائب لرئيس اللجنة في دورتها السابعة بالرد على الكلمات التي أدلى بها أثناء المناقشة (A/9920، الفقرة ٣).

(16) الوثيقة A/7216، الفقرة ٥٢.

(17) الوثيقة A/7618، الفقرة ١٣٣ (٣).

(18) الوثيقة A/8017، الفقرة ١٦٦ (٣).

(19) الوثيقة A/7618، الفقرة ١٣٣ (٤)؛ والوثيقة A/10017، الفقرة ٩٤ (٢) (ب).

(20) الوثيقة A/8017، الفقرة ١٦٦. وكان التفاهم هو أن يضطلع رئيس الفريق العامل بصلاحيات الممثل الخاص للأونسيتال بصفته الفردية إذا لم يُعد انتخاب البلد الذي يمثلّه عضواً في الأونسيتال في الانتخابات المرتقبة لأعضاء الأونسيتال من جانب الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ (A/8017، الفقرة ١٦٤). (أعيد انتخاب شيلي في ذلك الوقت، انظر الوثيقة A/8417، الفقرة ٢).

١٥- وفي الدورة الرابعة للجنة، انتخب رئيس اللجنة رئيساً للفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحري، المنشأ حديثاً. ويشير تقرير اللجنة عن تلك الدورة إلى الكلمتين اللتين ألقاهما الرئيس أمام اللجنة بكلتا صفتيه، كرئيس للجنة وكرئيس للفريق العامل.⁽²²⁾

حاء- المواد ١٠٨ - ١٢٣: تصنيف الأعمال

١- المادة ١٠٨: النصاب القانوني

١٦- تنص المادة على ما يلي: "الرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ربع أعضاء اللجنة على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار".⁽²³⁾

١٧- وتسجل تقارير اللجنة وأفرقتها العاملة حضور ممثلي الدول الأعضاء في الدورة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بهذا الشأن رداً على المذكرة الشفوية التي تعميمها الأمانة عليها لإبلاغها بالدورة المقبلة. وتطلب الأمانة من الحكومات في المذكرة الشفوية أن تبليغ أمين اللجنة بمن سيمثلها في الدورة. ولا يسجل الحضور الفعلي في أي جلسة خلال الدورة.

١٨- ووفقاً للتقارير، كان ربع أعضاء اللجنة على الأقل حاضراً على الدوام في جميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة. ولا تبين التقارير على وجه التحديد، باستثناء واحد، ما إذا كانت غالبية من الأعضاء حاضرة وقت اعتماد أي قرار. وهذا الاستثناء يخص تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة، عندما أجري تصويت رسمي في اللجنة على اقتراح بإعادة النظر في القرار الذي اتخذته اللجنة في تلك الدورة (انظر الفقرة ٥٧ أدناه).⁽²⁴⁾ وكانت

(21) عملاً بتعليمات اللجنة، قدم رئيس الفريق العامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة تقريراً عن مشاركته كممثل خاص للأونسيتال في الأونكتاد (A/8417، الفقرة ١١).

(22) الوثيقة A/8417، وخصوصاً الفقرات ٥ و ٢٠-٢١.

(23) هذه المادة مشفوعة بمحاشية تشير إلى الفقرتين ٧ و ٣٠ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، اللتين تقدمان عرضاً تاريخياً لصياغة المادة.

(24) الوثيقة A/33/17، الفقرات ٩٩-١٠٣.

اللجنة تضم في ذلك الوقت ٣٦ عضواً.⁽²⁵⁾ وتدل نتائج التصويت المسجلة على أن النصاب المطلوب بمقتضى المادة كان متوافراً، لأن ٢٤ عضواً كانوا حاضرين أثناء التصويت.⁽²⁶⁾

٢- المادة ١٠٩: الكلمات

١٩- تنص هذه المادة على ما يلي: "لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في اللجنة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس، ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة".

٢٠- المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى عدد من الأحكام الواردة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة.⁽²⁷⁾ وتنص تلك الأحكام، في الأجزاء ذات الصلة، على ما يلي: '١' ينبغي أن يحدد الرئيس، بعد أمد قليل من بدء مناقشة بند ما، موعداً لإقفال قائمة المتكلمين. وينبغي أن يسعى إلى إقفال قائمة المتكلمين في موعد لا يتجاوز استكمال عقد ثلث عدد الجلسات المخصصة للبند؛⁽²⁸⁾ '٢' ينبغي للمتكلمين أن يتفادوا، بقدر الإمكان، عند قيد أسمائهم للكلام في بند معين، تحديد جلسة بديلة تحوطاً من احتمال عدم تمكنهم من المحافظة على الموعد المحدد أصلاً.⁽²⁹⁾(30)

٢١- ولا يوجد في اللجنة أو هيئتها الفرعية عُرف بإعداد قائمة بالمتكلمين. فعادة ما يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتجري استثناءات عند الاقتضاء، ضماناً لتنظيم النقاش حول أي مسألة معينة، مثلاً، (على وجه الخصوص، قد يغير

(25) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(26) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢. وقت إجراء التصويت في اللجنة، كانت صيغته المنطبقة للنظام الداخلي للجمعية العامة هي: A/520/Rev.12 و Amend.1 و Amend.2. (انظر الوثيقة A/520/Rev.16، المقدمة، الفقرة ٥٠). ومضمون المادة ذات الصلة في تلك الصيغة من النظام الداخلي هو نفس مضمون المادة المناظرة في الصيغة الحالية.

(27) الفقرة (ز) '٢' من المرفق الثالث، والفقرات ٦٩-٧١ من المرفق الرابع، والفقرة ٦ من المرفق السادس.

(28) الفقرة ٦٩ من المرفق الرابع، مستكملةً بالفقرة ٦ من المرفق السادس، التي تنص على أنه ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يقترحوا على تلك اللجان إقفال قائمة المتكلمين بشأن كل من البنود في مرحلة مبكرة بشكل مناسب. انظر أيضاً الفقرة ٨ '٥' من هذه المذكرة.

(29) الفقرة ٧٠ من المرفق الرابع.

(30) للاطلاع على محتوى الفقرة (ز) '٢' من المرفق الثالث، المؤكد في الفقرة ٧١ من المرفق الرابع، انظر الفقرة ٨ '٢' من هذه المذكرة.

الرئيس تغيير ترتيب المتكلمين عندما يلزم تقديم توضيحات من أي ممثل نتيجة للبيان الذي أدلى به ممثل آخر). كما يمكنه أن يناشد المتكلمين أن يحصروا كلامهم في الموضوع المطروح للمناقشة.

٣- المادة ١١٠: التهاني

٢٢- تنص المادة على ما يلي: "لا يتولى التعبير عن التهاني لأعضاء مكتب أي لجنة رئيسية إلا رئيسها في الدورة السابقة أو - في حالة غيابه - أحد أعضاء وفده - وذلك بعد الانتهاء من انتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة المعنية".⁽³¹⁾

٢٣- والعرف المتبع في اللجنة وهيئاتها الفرعية يخالف هذه المادة؛ إذ يجوز لأي ممثل في اللجنة أو فريقها العامل أن يهنئ أعضاء المكتب عند انتخابهم. وعادة ما يحدث ذلك عندما يأخذ أحد الممثلين الكلمة للمرة الأولى بعد حدوث الانتخاب ذي الصلة.

٤- المادة ١١١: الأسبقية

٢٤- تنص المادة على ما يلي: "يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية ولمقررها بغية شرح النتائج التي خلصت إليها اللجنة أو اللجنة الفرعية".

٢٥- وهذه المادة متبعة عموماً في اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٥- المادة ١١٢: بيانات الأمانة العامة

٢٦- تنص المادة على ما يلي: "للأمين العام، أو لأي عضو في الأمانة العامة يسميه الأمين العام ممثلاً له، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في أية لجنة أو لجنة فرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها".

٢٧- وهذه المادة متبعة عموماً في اللجنة وهيئاتها الفرعية.

(31) هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرة ٣٠ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقدم عرضاً تاريخياً لصياغة المادة.

٦- المادة ١١٣: نقاط النظام

٢٨- تنص المادة على ما يلي: "لأي ممثل أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي، وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة".

٢٩- والمادة مشفوعة بحاشية تشير إلى عدد من الأحكام الواردة في مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة وأحد مرفقاته.⁽³²⁾ وتوضح تلك الأحكام مفهوم "النقطة النظامية"، في الجزء ذي الصلة،⁽³³⁾ كما يلي:

(أ) النقطة النظامية هي في جوهرها كلمة موجهة إلى الرئيس، تطلب منه استخدام سلطة من السلطات النابعة من صميم منصبه أو المخولة له صراحة بمقتضى النظام الداخلي. وهي قد تتعلق، مثلاً، بالطريقة التي تُدار بها المناقشة، أو بحفظ النظام، أو بمراعاة أحكام النظام الداخلي، أو بالطريقة التي يمارس بها الرئيس السلطات التي يخوله إياها النظام الداخلي؛

(ب) للممثل، حين يتكلم في نقطة نظام، أن يطلب من الرئيس تطبيق مادة معينة من مواد النظام الداخلي، وأن يعترض على الطريقة التي يطبق بها الرئيس تلك المادة. وعلى ذلك فإن الممثلين يملكون، ضمن حدود النظام الداخلي، أن يوجهوا نظر الرئيس إلى خرق مواد هذا النظام أو إساءة تطبيقها من جانب ممثلين آخرين أو من جانب الرئيس ذاته؛

(ج) تتناول نقاط النظام مسائل تستلزم قراراً من الرئيس قابلاً للطعن. وهي، لهذا السبب، تختلف عن الاقتراحات الإجرائية، التي لا يمكن البت فيها إلا بالتصويت، ويمكن أن يُطرح منها للمناقشة أكثر من اقتراح في نفس الوقت (انظر المادة ١١٩ المشار إليها في الفقرة ٤٣ أدناه والتي تحدد أسبقية الاقتراحات الإجرائية). وهي كذلك تختلف عن طلبات الإعلام أو الإيضاح، وعن الملاحظات المتصلة بالترتيبات المادية (كأماكن الجلوس، وأجهزة نقل الترجمة الشفوية ودرجة حرارة الغرفة) وبالوثائق والترجمة وما إليها من شؤون قد يتعين على الرئيس أن يتصدى لمعالجتها، ولكنها لا تتطلب صدور قرار منه. على أنه كثيراً ما يحدث،

(32) تشير الحاشية إلى الفقرة ٧ من المقدمة والفقرة ٧٩ من المرفق الرابع، والتي تقدم عرضاً تاريخياً لصياغة المادة.

(33) انظر الفقرة ٧٩ من المرفق الرابع.

فيما جرى عليه العمل بالأمم المتحدة، أن يثير أحد الممثلين 'نقطة نظام' كوسيلة للحصول على الإذن بالكلام، مع أن مقصده عرض اقتراح إجرائي أو استعلام أو استيضاح. فلا ينبغي الخلط بين هذا العُرف، المستند إلى اعتبارات عملية، وإثارة نقاط نظام؛

(د) للنقطة النظامية أسبقية على أي مسألة أخرى، بما في ذلك الاقتراحات الإجرائية؛

(هـ) يجب على الرئيس أن يبت فوراً في النقطة النظامية وفقاً لأحكام النظام الداخلي؛ كما يجب أن يُطرح فوراً للتصويت أي طعن في قرار الرئيس بشأنها. ويترتب على هذا، كمساعدة عامة، ما يلي: '١' أن النقطة النظامية وأي طعن في القرار الصادر بشأنها غير قابلين للمناقشة؛ و'٢' أنه لا يجوز السماح بالتكلم في أية نقطة نظام بشأن نفس الموضوع أو بشأن موضوع آخر ما لم يبت في النقطة النظامية الأولى وفي أي طعن في القرار الصادر بشأنها ويجوز، مع ذلك، لكل من الرئيس والوفود، الاستعلام أو الاستيضاح بشأن نقطة نظام. كما أن للرئيس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يطلب إلى الوفود إبداء آرائها بشأن أية نقطة نظام قبل أن يصدر قراره؛ وفي الحالات الاستثنائية التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، على الرئيس أن ينهي تبادل الآراء وأن يصدر قراره بمجرد أن يصبح مهياً لإعلانه؛

(و) لا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة. ومن ثم فإن الطبيعة الإجرائية البحتة لنقاط النظام تتطلب الإيجاز. والرئيس مسؤول عن ضمان توافق البيانات التي يُدلى بها بشأن نقطة نظام مع هذا الوصف.

٣٠- وهذه المادة وطريقة فهمها متبعتان عموماً في اللجنة وهيئاتها الفرعية، باستثناء أن القرارات تتخذ في اللجنة وهيئاتها الفرعية بتوافق الآراء (انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.4 للاطلاع على استعراض عملية اتخاذ القرارات في اللجنة وهيئاتها الفرعية).

٧- المادة ١١٤: الحد الزمني للكلمات

٣١- تنص المادة على ما يلي: "للجنة أن تحدّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود، يسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنتين من الممثلين بالكلام في

معارضته. فإذا حُدِّدت مدة المناقشة وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبِّهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام".⁽³⁴⁾

٣٢- ولا يوجد في اللجنة أو هيئتها الفرعية عُرف بوضع حد زمني للكلمات. غير أنه يجوز للرئيس أن يناشد المتكلمين بالإيجاز.

٨- المادة ١١٥: إقفال قائمة المتكلمين، وحق الرد

٣٣- تنص المادة على ما يلي: "الرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة اللجنة، أن يعلن إقفال القائمة، إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة أُلقيت بعد إعلان إقفال القائمة إلى استصواب ذلك".

٣٤- ورغم أن المادة مصوغة على نحو يعطي الرئيس صلاحية تقديرية في منح حق الرد أو عدم منحه، فإن العُرف المتبع هو اعتبار حق الرد حقًا مطلقًا للدول الأعضاء، لا يخضع لتقدير الرئيس فيما يخص الدول ذات العضوية الكاملة في الهيئة المعنية. فإذا كانت الكلمة التي تدلي إحدى الدول لدى ممارستها حق الرد تثير طلبًا من دولة أخرى لإلقاء كلمة ردا عليها، يستجاب لهذا الطلب عادة في عُرف الجمعية العامة. ويجوز للرئيس مع ذلك أن يحد من طول وعدد المداخلات التي يجوز الإدلاء بها ممارسةً لحق الرد في جلسة معينة وضمن إطار البند نفسه من جدول الأعمال.⁽³⁵⁾

٣٥- والمادة مشفوعة بحاشية تشير إلى عدد من الأحكام الواردة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة.⁽³⁶⁾ وتنص تلك الأحكام، في الأجزاء ذات الصلة، على ما يلي: '١' تلزم الوفود جانب الاعتدال في ممارسة حقها في الرد، سواء في الجلسات العامة أو في اللجان الرئيسية، وتراعي أقصى ما يمكن من الإيجاز في البيانات التي تدلي بها ممارسة لهذا الحق؛⁽³⁷⁾ '٢' يكون إلقاء البيانات ممارسة لحق الرد، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة،⁽³⁸⁾ أو في

(34) هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرتين ٧ و ٣٠ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، اللتين تقدمان عرضاً تاريخياً لصياغة المادة.

(35) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.1)، الصفحة ١٧٠ (من الصيغة الإنكليزية)، تحت البند ٨.

(36) تشير الحاشية إلى الفقرات ٦٩ و ٧٧ و ٧٨ من المرفق الرابع، والفقرتين ٨ و ١٠ من المرفق الخامس، والفقرة ٦ من المرفق السادس. وللاطلاع على محتوى الفقرة ٦٩ من المرفق الرابع والفقرة ٦ من المرفق السادس، انظر أعلاه الحاشية ٢٨، لأنهما تشيران إلى المواد المتعلقة بإقفال قائمة المتكلمين.

(37) الفقرة ٧٧ من المرفق الرابع.

نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين لهذا اليوم وكلما كانت هذه الاجتماعات المكرسة للنظر في البند نفسه؛⁽³⁹⁾ (40) '٣' يحدد عدد الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد في أي من الجلسات بكلمتين للبند الواحد؛⁽⁴¹⁾ '٤' تحدد مدة الكلمة الأولى التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات بعشر دقائق، وتحدد مدة الكلمة الثانية بخمس دقائق.⁽⁴²⁾

٣٦- وحسبما ذكر في الفقرة ٢١ أعلاه، لا يوجد في اللجنة وهيئاتها الفرعية عُرف بالاحتفاظ بقائمة متكلمين. إذ يمنح الرؤساء حق الرد للمتكلمين، سواء في اللجنة أو في هيئاتها الفرعية، بكثير من المرونة.

٩- المادة ١١٦: تأجيل المناقشة

٣٧- تنص المادة على ما يلي: "لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث، ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مُقدم الاقتراح، أن يتكلموا في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلموا في معارضته، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وللرئيس أن تُحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة".⁽⁴³⁾

٣٨- وهذه المادة متبعة في اللجنة وهيئاتها الفرعية بكثير من المرونة. وتتخذ القرارات في اللجنة وهيئاتها الفرعية بتوافق الآراء (انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.4 للاطلاع على استعراض لعملية اتخاذ القرارات في اللجنة وهيئاتها الفرعية).

(38) المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

(39) الفقرة ٨ من المرفق الخامس.

(40) انظر أيضاً الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.V.1)، الصفحتين ١٦٠-١٦١، تحت البند ٥، ولا سيما الفقرة ٥ التي تنص على أن دراسة العُرف المتبع تكشف أنه، عند النظر في أكثر من بند واحد خلال يوم معين، كانت الكلمات التي يدلي بها ممارسة لحق الرد تلقى في ختام النظر في البند ذي الصلة من جدول الأعمال وقبل النظر في البند التالي.

(41) الفقرة ٩ من المرفق الخامس.

(42) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(43) هذه المادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الفقرة ٧ من مقدمة النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقدم عرضاً تاريخياً لصياغة المادة.

١٠ - المادة ١١٧: إقفال باب المناقشة

٣٩ - تنص المادة على ما يلي: "لأي ممثل أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء وُجد أم لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في مسألة إقفال باب المناقشة لغير متكلمين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت، فإذا أيدت اللجنة الإقفال، يُعلن الرئيس إقفال باب المناقشة وللرئيس أن يُحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة".⁽⁴⁴⁾

٤٠ - وهذه المادة متبعة في اللجنة وهيئاتها الفرعية بكثير من المرونة.

١١ - المادة ١١٨: تعليق الجلسة أو رفعها

٤١ - تنص المادة على ما يلي: "لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يكون مثل هذا الاقتراح محل مناقشة، بل يُطرح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدّد الوقت الذي يُسمح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو رفعها".⁽⁴⁵⁾

٤٢ - وهذه المادة متبعة في اللجنة وهيئاتها الفرعية بكثير من المرونة.

١٢ - المادة ١١٩: ترتيب الاقتراحات الإجرائية

٤٣ - تنص المادة على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة ١١٣، تُعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث."

٤٤ - وهذه المادة متبعة في اللجنة وهيئاتها الفرعية بكثير من المرونة.

(44) المرجع نفسه.

(45) المرجع نفسه.

١٣ - المادة ١٢٠: الاقتراحات والتعديلات

٤٥ - تنص المادة على ما يلي: "تُقدّم الاقتراحات والتعديلات، في العادة، كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتعميم نسخ منها على الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات اللجنة ما لم تكن قد عُُمِّت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أن للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات أو الاقتراحات الإجرائية، حتى إن لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات قد عُُمِّت على الوفود أو إن لم تكن قد عُُمِّت إلا في اليوم نفسه".

٤٦ - والمادة مشفوعة بحاشية تشير إلى أحكام أحد مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة.⁽⁴⁶⁾ وتنص تلك الأحكام على ما يلي: '١' ينبغي تقديم مشاريع القرارات في وقت مبكر بقدر الإمكان، بغية إضفاء طابع ملموس على المناقشات؛ '٢' لا ينبغي وضع قاعدة متصلة في هذا الصدد، إذ إن الوفود هي التي من شأنها أن تحدد، في كل حالة، أنسب لحظة لتقديم مشاريع القرارات؛ '٣' ضمناً لجعل معالم المناقشة تتجلى بأسرع صورة ممكنة دون إلزام الوفود بتقديم مشروع قرار رسمي، يمكن للوفود أن تكثّر من اللجوء إلى إمكانية تعميم مشاريع القرارات كورقات عمل غير رسمية توفر أساساً للمناقشة، على أن تظل محتوياتها ذات صبغة مؤقتة بحثة.

٤٧ - ورغم ورود إشارات في الأحكام إلى مشاريع القرارات فيمكن أن تُفهم الأحكام أيضاً على أنها تنطبق على الاقتراحات والتعديلات التي تقدم في اللجنة وهيئاتها الفرعية. وهذه المادة متبعة في اللجنة وهيئاتها الفرعية بكثير من المرونة.

٤٨ - وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة، فيما يتعلق بالنظر في أساليب العمل الخاصة بالقواعد الموحدة التي تنظم البيع الدولي للبضائع، مقررراً أعربت فيه عن تفضيلها تقديم التعليقات والاقتراحات كتابةً وقبل انعقاد الدورات/الجلسات، لكي يتسنى توزيعها لاحقاً على الأعضاء الآخرين في اللجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية، تبعاً للحالة، لإبداء تعليقاتهم عليها.⁽⁴⁷⁾

٤٩ - ومع ذلك، يقضي العُرف المتبع في اللجنة وهيئاتها الفرعية بأن تُقدّم الاقتراحات والتعديلات خطياً، وكذلك شفويًا. فالأقتراحات المكتوبة يجوز تقديمها قبل الدورة أو

(46) تشير الحاشية إلى الفقرتين ٨٧ و ٨٨ من المرفق الرابع.

(47) الوثيقة A/8017، الفقرة ٧٢ (ج) و(ز).

أثناءها،⁽⁴⁸⁾ وتُصدر كوثيقة من وثائق اللجنة أو هيئتها الفرعية بالرمز المناسب. أما المقترحات الشفوية فتقدم خلال الدورة، وتُذكر أو تلخص في تقرير الهيئة ذات الصلة.⁽⁴⁹⁾

٥٠ - وقد سمحت اللجنة منذ دورتها الأولى بالنظر في الاقتراحات في الجلسة نفسها التي تقدم فيها شفويا أو خطيا.⁽⁵⁰⁾ وكثيراً ما تنظر اللجنة وهيئاتها الفرعية على الفور في التعليقات التي تُبدى على أي اقتراح يقدم شفويا أو خطياً، بما في ذلك أي تعديلات عليه.⁽⁵¹⁾ وفي بعض الحالات، قد تقرر اللجنة أن ترجى النظر في الاقتراح.⁽⁵²⁾ وقد يكون قرار التأجيل في بعض الأحيان مشفوعاً بإعادة الاقتراح إلى الوفد الذي قدمه، للحصول على المزيد من التفصيل أو الإيضاح.⁽⁵³⁾

١٤ - المادة ١٢١: البت في الاختصاص

٥١ - تنص المادة على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة ١١٩، يُطرح للتصويت أي اقتراح يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية العامة أو اللجنة في اعتماد اقتراح معروض عليها وذلك قبل إجراء التصويت على هذا الاقتراح المعروض".

٥٢ - والمادة مشفوعة بحاشية تشير إلى الحكم الوارد في أحد مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة، والذي ينص على ألا يتجاوز نص مشروع القرار نطاق اختصاص اللجنة التي يقدم فيها. أما إذا رُئي أن مشروع القرار يتجاوز ذلك الاختصاص فيكون البت في الموضوع من شأن اللجنة المعنية.⁽⁵⁴⁾ ورغم أن الأحكام تشير إلى مشاريع القرارات فيمكن

(48) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7216، الفقرات ٤٠ و٥٧ و٥٩ و٦٤؛ والوثيقة A/7618، الفقرات ١٨ و٣٧ و٤٩ و١٢٥-١٢٨ و١٦٨؛ والوثيقة A/8017، الفقرات ١٨ و١٢٨ و٢١١.

(49) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7216، الفقرات ٤٠ و٥٢ و٦٠ و٦٥ و٦٦؛ والوثيقة A/8017، الفقرات ٢٦-٢٨ و٣٨-٤١ و٤٨.

(50) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7216، الفقرتين ٥٧-٥٨.

(51) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7618، الفقرات ١٦٠ و١٦٨-١٧٧.

(52) في دورتها الثانية مثلاً، رأت اللجنة في إحدى المرات أنها لا تستطيع أن تولي الاقتراح ما يكفي من النظر، لأنه لم يوفر قبل الدورة، وأجلت النظر في الاقتراح إلى دورتها التالية (A/7618، الفقرة ٩٧).

(53) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7618، الفقرتين ١٧٣ و١٧٦؛ والوثيقة A/8017، الفقرتين ٢١٦-٢١٧؛ والوثيقة A/8417، الفقرة ٦٢.

(54) الفقرة ٩٦ من المرفق الرابع.

فهمها على أنها تنطبق أيضا على الاقتراحات والتعديلات التي تقدم في اللجنة وهيئاتها الفرعية.

٥٣- وقد طبقت اللجنة وهيئاتها الفرعية هذه المادة بمرونة. وعلى وجه الخصوص، لم يطرح قط للتصويت أي اقتراح يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن اختصاص اللجنة أو هيئاتها الفرعية باعتماد اقتراح مقدم إليها. وتبين المحاضر أنه اتبعت في تلك الحالات إجراءات اتخاذ القرارات المعتادة.⁽⁵⁵⁾ وللاطلاع على مناقشة لإجراءات اتخاذ القرارات في اللجنة وهيئاتها الفرعية، انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.4.

١٥- المادة ١٢٢: سحب الاقتراحات

٥٤- تنص المادة على ما يلي: "لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت شاء قبل بدء التصويت عليه، شرط ألا يكون الاقتراح قد أصبح محل تعديل. ولأي عضو من الأعضاء أن يُعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذه الصورة".

٥٥- وهذه المادة متبعة في اللجنة وهيئاتها الفرعية بمرونة.

١٦- المادة ١٢٣: إعادة النظر في الاقتراحات

٥٦- تنص المادة على ما يلي: "متى اعتمد اقتراح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم تُقرر اللجنة ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يُسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمين اثنين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح فوراً للتصويت". ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. ويعتبر الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين (انظر المادة ١٢٦، التي تناقش في الوثيقة A/CN.9/638/Add.4).

٥٧- ولم يجرَ تصويت رسمي في اللجنة إلا مرة واحدة فقط، وكان ذلك بشأن الاقتراح المقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة لإعادة النظر في القرار الذي اتخذته اللجنة في تلك الدورة.⁽⁵⁶⁾ وكان قرار اللجنة المعني يتعلق بتوصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تؤجل نقل

(55) انظر، مثلاً، الوثيقة A/8417، الفقرات ١٥٣-١٥٥؛ والوثيقة A/32/17، الفقرات ٥٩-٦٨؛ والوثيقة

A/33/17، الفقرات ٩١-٩٧.

(56) الوثيقة A/33/17، الفقرات ٨٩-١٠٣.

أمانة اللجنة إلى فيينا لمدة ثلاث سنوات.⁽⁵⁷⁾ وبعد البيان الذي أدلى به المستشار القانوني وشكك فيه في صلاحية اللجنة في إبداء اعتراض على قرار الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع،⁽⁵⁸⁾ اقترح اثنان من الممثلين تعديل القرار بحيث تكون التوصية الواردة فيه موجهة إلى الأمين العام، الذي فُوض بتنفيذ قرار الجمعية العامة ذي الصلة، لا إلى الجمعية العامة.⁽⁵⁹⁾ وأبدي في تلك الدورة رأي آخر مفاده أنه يصح للجنة أن توصي الجمعية العامة بإعادة النظر في الأمر، وأنه لا ينبغي للجنة أن تعاود فتح باب المناقشة حول الموضوع الذي سبق أن اتخذت قراراً بشأنه.⁽⁶⁰⁾ وقررت اللجنة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت، ألا تعاود فتح باب النقاش حول المسألة، وأن تُبقي على قرارها المعتمد.⁽⁶¹⁾ ومن ثم، ووفقاً لسجل التصويت، أُتخذ القرار في اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، حسبما تقضي به المادتان ١٢٣ و ١٢٦.⁽⁶²⁾

(57) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

(58) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

(59) المرجع نفسه، الفقرة ٩٩.

(60) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(61) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

(62) وقت التصويت في اللجنة، كانت صيغة النظام الداخلي للجمعية العامة المنطبقة هي: A/520/Rev.12 Amend.1 و Amend.2 (انظر الوثيقة A/520/Rev.16، المقدمة، الفقرة ٥٠). ومضمون المواد ذات الصلة وترقيمتها في تلك الصيغة من النظام الداخلي هما نفس مضمون المواد المناظرة وترقيمتها في الصيغة الحالية.